ALEXANDRIA 27 JAN 1955

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف بند جديد برقم (٥) إلى المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه نصه الآتى :

(٥) — يستثنى من حكم البندين ٣ و ٤ فيما يتعلق بتوافر النصاب فى الجمعية العمومية ، شركات المساهمة الملتزمة بمرفق عام إذا كان مقتضى التعديل المتاح تقليل السلطات مانحة الالتزام فى مجالس إدارتها أو تقوية هذا التمثيل ، ولا يعتبر التعديل مقبولا إلا إذا كان الحاضرون يمثلون نصف رأس المال على الأقل — وأقرته أغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا لم يتوافر فى هذا الاجتماع النصاب تصدر الجمعية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى ثمانية أيام على الأكثر لإصدار قرار نهائى فى التعديل ، وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ٢ — يستبدل بالبندين ٤ و ٥ من المادة ٥٠ وبالبند (١) من المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٥٠ — (٤) — ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ويكون التوقيع ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو المخالف لذكر تاريخ التحرير فى صدر كل دفتر قبل استعماله"

"(٥) — ولا يجوز تسجيل دفتر جديد الا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص الذى يقع فى دائرته مركز الشركة ليؤشر عليه بإقفاله وإثبات ذلك فى سجلات المصلحة المعدة لذلك" .

"مادة ١٠٦ — (١) — يكون للموظفين الفنيين من الدرجة السادسة على الأقل بالإدارة العامة للشركات أو بوزارة الشئون البلدية والقروية أو بوزارة المواصلات الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له" .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	قائد جناح ، جمال سالم
وزير المواصلات	وزير الأوقاف — وزير العدل
فتحى رضوان	أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة — وزير الخارجية
عبد اللطيف محمود البغدادى ، ة ئد جناح	عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى
وزير الأشغال العمومية	وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
أحمد عبد الوهاب الشرباصى	صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا . ح)
وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)	زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا . ح)
وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية	وزير الشئون الاجتماعية
ة ئد جناح ، حسن ابراهيم	حسين الشافعى ، بكباشى (ا . ح)
وزير الحربية	وزير التموين — وزير التجارة والصناعة
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح)	جندى عبد الملك — حسن مرعى
وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى	قام مقام أنور السادات